

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الاداري للدولة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باعلان العيد الوطني لدولة البحرين ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالآتي : -

مادة - ١ -

تكون العطلات الرسمية لوزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها ، كما هو مبين أدناه :

- | | |
|--------------------------------|----------------------|
| ١ - أول السنة الهجرية | ١ محرم |
| ٢ - عاشوراء | ٩ ، ١٠ محرم |
| ٣ - ذكرى المولد النبوي | ١٢ ربيع الاول |
| ٤ - عيد الفطر | ١ ، ٢ ، ٣ شوال |
| ٥ - العيد الوطني لدولة البحرين | ١٦ ديسمبر |
| ٦ - عيد الاضحى | ١٠ ، ١١ ، ١٢ ذوالحجة |
| ٧ - أول السنة الميلادية | ١ يناير |

مادة - ٢ -

إذا وقع يوم جمعة ، أو يوم عطلة رسمية ، في أي يوم من أيام العطل المذكورة في المادة الاولى ، يعوض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر .

مادة - ٣ -

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة - ٤ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢١ صفر ١٣٩٣
الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٣